الفصل الثاني: آليات الحماية الجزائية.

إن التطور القوانين الجنائية بات ضرورة حتمية، لمواجهة انتشار الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية،و هذه الجرائم التي طالت مصالح جديد، غير تلك التي يحميها قانون العقوبات دفعت بالمشرع الجزائري إلى استحداث نصوص سعى من خلالها إلى توفير الحماية الجزائية للحقوق الأدبية والفنية وبراءة الاختراع أو كما يطلق عليها الحقوق المعنوية، لأنها تنصب على نتاج العقل الإنساني، والمتمثل في الاختراع والابداع، ومع ذلك فهي ذات طبيعة مزدوجة(حقوق مالية وحقوق معنوية)، وكما لها شروط وأحكام لتصبح هذه الحقوق محل الحماية، وهذا كما تم شرحه في الفصل الأول، وتكمن أهمية هذه الحماية في الحد والجزر من الاعتداءات التي تمس الحقوق المترتب لصاحبها من استعمال واستغلال ...إلخ، فقد أخرج المشرع مجموعة من الأفعال من دائرة الاباحة إلى دائرة التجريم(وهذا وفق لسياسة التجريم والعقاب) و اعتبراها أفعال إجرامية، تمس بالحقوق الأدبية والفنية والتي تندرج تحتها الحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول، بالإضافة إلى العقوبات المقررة لها، وقد تم تخصيص المبحث الثاني للجرائم الماسة ببراءة الاختراع والعقوبات المقررة لها وهذا كما يلي:

المبحث الأول: الحقوق الأدبية.

المبحث الثاني: براءة الاختراع.

المبحث الأول: الحقوق الأدبية والفنية.

يخول المصنف لصاحبه العديد من الحقوق الأدبية والمالية، التي له أن يتمتع بها بصفة استئثاريه، وبشكل يحميه القانون، وله هنا ان يجري العديد من التصرفات القانونية التي تتولد عن الحق الاستئثاري الذي يحميه إياه القانون، وتفعيلا لذلك، فإن المشرع لم يشأ أن يقتصر في حماية حقوق المؤلف على الطريق المدني، الذي ينتهي وقد لا ينتهي بصدور حكم يقضي بدفع تعويضات مدنية للمؤلف المتضرر أو لمن له مصلحة خاصة، حيث يخضع سدادها ليسر أو عسر المحكوم عليه، وحتى أن المبالغ المحكوم بها تكون زهيدة بالمقارنة مع الأرباح التي يجنيها المقلد خاصة في الأنظمة الكمبيوتر.

لأجل هذا كله، لجأ المشرع الجزائري إلى طريقة آخر هو الطريق الجزائي، الذي خصه بقانون خاصا بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة 151 وما بعدها، حيث أنه حدد صور الجرائم الماسة بها والمتمثل في جريمة التقليد وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، وكذلك قد بين العقوبات المقررة لها وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني، وهذا ما سنتطرق له بشيء من التفصل تبعا:

المطلب الأول: جر ائم الماسة بالحقوق الأدبية والفنية (التقليد).

إن جريمة التقليد تتمثل في كل سلوك صادر عن الجاني بإرادة حرة ماس بالحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مخالف بذلك نص تجريمي، وهي بذلك مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى تقوم على أركان ثلاثة، وهي الركن الشرعي والمتمثل في نص التجريم وذلك لمبدأ شرعية التجرم أي لا جريمة ... إلا بنص. وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول، والركن المادية والمتمثل في سلوكيات الجرمية الصادرة عن الجاني، وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني، والركن المعنوي والمتمثل في النية الجرمية أي القصد الجنائي المبني على العلم والإرادة وهذا ما سنتناوله في الفرع الثالث، وهذا تبعا كما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي.

إن التجريم متوقف على مبدأ وهو شرعية التجريم، وهذا وفق لنص المادة الأولى من قانون العقوبات، لا جريمة ... بغير قانون.[1] وبهذا التجريم هو موافقة النص القانوني لتحديد السلوكيات الإجرامية، وينبغي أن ننوه أنه لا بد أن تتوافر عدة شروط للقول بفعل المجرم جنائيا، أي يجب توافر شروط للقول بأن السلوك اخرج من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد محمي قانونا.

ليس كل الاعتداءات الموجهة ضد المصنف يشكل جريمة تقليدا،[2] لآن المشرع الجزائري حدد في المادة 03 منه، المصنفات المشمولة بالحماية وتتمثل فيما يلي:

-المصنفات الأدبية بشقيها الكتابي والشفهي.

-المصنفات الفنية.

المصنفات الموسيقية المغناة والصامتة.

-المصنفات التصويرية.

-مصنفات الألبسة والأزياء.

-المصنفات الرقمية.

-المجموعات المختارات من المصنفات أو مجموعات من التراث الثقافي.

-عنوان المصنف.

-الأداء الفني سواء كان غناء او تمثيلا.

-الإنتاج السمعي أو السمعي البصري.

-برامج وحصص هيئات الإذاعة.

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الدي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
[2] إن الاعتداء على إنتاج المؤلف يشمل الحق المعنوي والحق المالي في آن واحد لكنه يمكن أن يكون الاعتداء متعلقا بالحق المعنوي لوحده حينما يتنازل المؤلف عن حقوق المالية لصالح الغير، أنظر في ذلك الدكتور فرحة زراوي صالح.

كما يشترط ان لا تكون من الاستثناءات التي قيد بها المشرع حق المؤلف والحقوق المجاورة كالنسخ لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو الاستشهاد بالمصنف في مواقع إخبارية أو بقية [1]الاستثناءات التي نص عليها في المواد 33إلى 53 منه.

ثانيا: ان الحق المعتدي عليه متعلقا بملك الغير.

أي يشترط أن يكون الشيء المحمي تعرض لاعتداء من الغير، فالتقلد كجريمة يجرمه القانون، ويشترط أن يقع من الغير، فالمؤلف أو المخترع وخلفاؤه، لا يمكن أن يكونوا مقلدين، ما داموا لم يتنازلوا عن حقوقهم للغير.[2]

ثالثا: أن يقعى الاعتداء عن طريق التقليد.

بمعنى ان يكون هناك تقليدا فعلا من الغير على الشيء المحمي قانونا، والاعتداء قد يكون مباشرا عن طريق قيام المعتدي بنشر مصنف، أو ادخال تعديلات عليه، أو استنساخه بدون موافقة صاحبه وهذا ما يسمى بالتقليد البسيط أو العادي، وقد يكون الاعتداء غير مباشر عن طريق البيع والعرض للبيع، وكذا الإيجار والاستيراد والتصدير وهي بمثابة جنح مشابها للتقليد.
[3]

رابعا: عدم موافقة المؤلف.

لاكتمال الركن الشرعي في جريمة التقليد، يجب توفر شرط عدم وجود اذن كتابي من المؤلف أو من أصحاب الحقوق المجاورة، بمعني موافقة رضا صاحب المصنف، بهذا الوضع يحول دون وجود جريمة التقليد.[4]

الفرع الثاني: الركن المادي.

إن الركن المادي للجريمة هو الفعل المادي الخارجي، الذي ينص القانون على تجريمه، سواء كان هذا الفعل إيجابيا أم سلبيا، وهو ضروري لقيام الجريمة وتنعدم بعدمه، ويترب على ذلك عدم اعتبار ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات من قبيل الركن المادي

[1] عبد الرحمان خلفي، الحماية الجنائية لحقوق الولف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 156.
[2] د كمال سعدي مصطفى، المرجع السابق، 195.
[3] فهد بن محمد بن عبد العزيز العامر، المذكرة السابقة، ص 112.
[4] محمد آمين رومي، المرجع السابق، ص 194.

طالما لم تتخذ سبيلها إلى الخارج بمظهر ملموس، وقد يرد هذا العنصر إما على حقوق المؤلف وا ٍما على الحقوق المجاورة.[1]

ورغم اختلاف تلك التصرفات إلا أن المشرع حاول حصرها في جنحة واحدة تحت اسم التقليد، وقد حصر المشرع صور الاعتداء غير المشروعة في صورتين هما:

جنحة التقليد البسيطة، والجنح المشابهة لها وهذا كما يلي:

أولا: جنحة التقليد البسيطة.

لقد عدد المشرع الجزائري في المواد من 151 إلى 160 صور الاعتداء على المصنف أو الأداء بحيث تشكل في مجملها جنحة التقليد.

لذا سنحاول دراسة مفهوم التقليد الاعتداء المباشر (جريمة التقليد) أولا، ثم سلوكيات المادية للجريمة.

1-مفهوم التقليد: لم يعط المشرع الجزائري تعريفا لجريمة التقليد بل اكتفى بتعداد الأفعال التي تشكل جنحة التقليد في نص المادة 151، ومن المعروف أن اختصاص إعطاء التعريفات لمختلف المفاهيم يعود للفقه، لذا سنعود إلى هذا الأخير من اجل معرفة مفهوم التقليد.

يقصد بجريمة التقليد: تلك الأفعال التي يرتكبها من يعتدي على الحقوق المؤلف الأدبية بتقليد المصنفات الأدبية أو العلمية او الفنية وهي لا تختلف في مضمونها عن الجرائم المنصوص عليها في القانون العقوبات التي تستلزم لتوافرها ركن مادي وآخر معنوي.

أما الفقه الفرنسي فقد عرفها: "نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير إذن مؤلفه، كما عرفها بعضها بانها كل اعتداء يقع على الملكية الأدبية وانه لا بد من توافر شرطين أساسيين لقيام جريمة التقليد هما:[2]

-وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للمصنف.

-أن يتسبب عن هذا الاعتداء ضرر ما.

[1] د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة 10، الجزائر، 2011، ص97.
[2] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص195.

كما يقصد بجريمة التقليد تلك الأفعال التي يأتيها أحد الأشخاص وتنطوي على اعتداء على حقوق المؤلف باصطناع مصنفاته الأدبية أو العلمية أو الفنية، أي القيام بفعل يؤدي على تغيير حقيقة المصنف المحمي.[1]

لم يأخذ المشرع الجزائري بالمعنى الضيق للتقليد وانما انتهج المفهوم الواسع للتقليد أو التزوير والذي يتمثل في اصباغ وصف الجنحة على كل الأفعال التي تشكل مساسا أو انتهاكا للحقوق الاستئثاري المحمية بموجب القانون.[2]

2-جنحة التزوير البسيط:

مما لا شك فيه وكما هو وارد في قانون العقوبات في المادة 27 منه أن المشرع جعل للجرائم ثلاثة أقسام وهي مخالفات وجنح وجنايات، لكنه في الامر 03-05 سالف الذكر أنه انتهج نهجا وسطا بحيث جعل من جرائم التقليد جنح، ولابد أن ينطوي الركن المادي على عناصر وهي، إتيان السلوك الإجرامي، وتحقق النتيجة الجرمية، ولابد من توافر علاقة السببية بين النشاط الجرمي وتلك النتيجة، وهذا كما يلي:

نستخلص من استقراء المادة 151وما بعدها، أن صور الاعتداء تتجلى في أربعة حالات وهي:

<u>الحالة الأولى: الكشف غير المشروع للمصنف أو أداء لفنان أو عازف.</u>

وكما سبق وأوضحنا للمؤلف، حق الكشف عن مصنفه بالشكل الذي يراه مناسبا، ويعتبر هذا الحق من الحقوق المعنوية المعترف بها للمؤلف بمقتضى المادة 22من الأمر 03-05 منه، إذ لا يمكن للغير الكشف عنه إلا برخصة صريحة وكتابية من المؤلف صاحب الحق، وكل كشف يتم بدون موافقة المؤلف فإن ذلك يشكل تقليدا، وتجدر الإشارة أن هذا الحق العام لجميع المصنفات المكتوبة منها والشفهية والفنية والموسيقية والرقمية، إذا لا يمكن للغير الكشف عن المصنف إلا بالرجوع إلى صاحب الحق في ذلك ليمنحه رخصة كتابية تكون صريحة ومحددة،[3] وكل من قام بالكشف عن المصنف دون إذن، يعد مرتكبا لجنحة التقليد، ويختلف شكل الاعتداء

[1] د كمال سعدي مصطفى، المرجع السابق، ص197.
[2] د فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص521.
[3] محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص149.

باختلاف شكل المصنفات، فمثلا المصنفات الأدبية تكون فيها جريمة التقليد، باقتباس مقتطفات من المؤلف أو ترجمة المصنف، دون الحصول على إذن المؤلف الأصلي، أما المصنفات السينمائية يتمثل الاعتداء مثلا في سرقة قصة الفلم وتجسيدها في فلم الآخر.[1]

الحالة الثانية: المساس بسلامة المصنف أو أداء الفنان المؤدي أو العازف.

كما تطرقنا سابقا أن من حقوق المؤلف، احترام شرط سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويه أو إفساده، إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة فمن حق المؤلف أو الفنان المؤدي إجراء أي تعديل، أو إضفاء أو حذف على المصنف أو الأداء، وهذا الحق كفلته المادة 25 منه، كما سبق تبيانه، وعليه فإن كل من يقوم بإدخال تعديل على المصنف بإضافة أو حذف دون رضا المؤلف يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد، كالترجمة بعد إذن صاحبها، فإذا كان هذا العمل يحتاج أثناء تأديته إلى بعض التحويرات التي تتلاءم مع ضرورات كل لغة مترجمة إليها لكي لا يتغير.[2]

الحالة الثالثة: استنساخ أي مصنف أو أي أداء بأي شكل من الاشكال الاستنساخ.

من اهم الحقوق التي يتمتع بها المؤلف، هو الحق في استنساخ المصنف بغير تحديد للكمية ولا للكيفية، وكل من يحاول النسخ دون الرجوع إلى صاحب الحق، بالإذن الكتابي يكون قد ارتكب جنحة التقليد، تختلف صور الاعتداء بأحد المقتبسات دون الرجوع بالإذن أو القيام بوضع صور فهذه التصورات تشكل جريمة التقليد.

أما المصنفات الموسيقية، فيكون الاعتداء باستنساخ عدد من الشرائط أو استنساخ فيلم سينمائي، على شريط كاسيت، أو قرص مضغوط،وحق الاستنساخ باعتباره من الحقوق المالية المقررة للمؤلف فإنه لا ينتقل إلى الغير، إلا عن طريق التصرفات القانونية المتمثلة في: البيع، الهبة، التأجير، التنازل، وبالتالي إذا تصرف المؤلف في مصنفه بالنشر جزئيا مثلا فإنه لا يحق للشخص المتصرف إليه ان يزيد عما تملاتفاق عليه وا ٍلا اعتبر مقلدا.[3]

[1] د الياس الشيخاني، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2008. ص11.
[2] ياسين بن عمر، المذكرة السابق، ص94.
[3] محمد آمين الرومي، المرجع السابق، ص 152.

الحالة الرابعة: تبليغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي أو أية وسيلة نقل أخرى.

للمؤلف وحده حرية اخيار نوع وكيفية تبليغ المصنف إلى الجمهور ولا يجوز للغير اختيار طريقة أخرى دون موافقة صاحب المصنف، إذ في هذه الحالة يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد ومثال ذلك: إذا أراد المؤلف أن ينشر مقالاته في مجلة فلا يحق لشخص آخر تجميعها ونشرها في كتاب وا ٍلا اعتبر ذلك تقليدا.[1]

ثانيا: الجرائم المشابهة لجريمة تقليد.

بالإضافة إلى الاعتداء المباشر، التي تناولنها سابقا، أضاف المشرع أفعالا أخرى وجرمها تحت نفس الاسم وهي جنحة التقليد، إلا أنه في حقيقة الامر هي جنح متشابهة بالفعل، وتمس أساسا بحقوق المؤلف بالإضافة إلى الحقوق المجاورة ضمن المواد 151إلى 155 منه وهي كالتالي:

-استراد أو تصدير نسخ مقلدة من المصنف أو الأداء.

-بيع نسخ مقلدة لمصنف أو لأداء.

-تأجير او وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو الأداء.

-الرفض العمدي لدفع المكافئة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق المجاورة وما يؤاخذ عليه المشرع الجزائري مسبقا وقبل تناول تلك الحالات بالتفصيل أنه أعطى لها اسم جنحة التقليد رغم أنها في الحقيقة بعيدة كل البعد عن أركان جريمة التقليد الآنف دراستها التي يعرفها الفقه بأنها اعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمتمثلة في القيام المباشر واستغلال المصنف أو القيام بأداء بدون إذن المؤلف، فكان عليه أن يتركها كجنح مستقلة حيث يحدد حدودا خاصة، فمن غير المعقول أن تكون جريمة بيع المصنف المقلد أو استيراده أو تصديره أو عدم دفع المكافأة المالية عبارة عن جنحة التقليد، وهو الانتقاد الذي وجه للكثير من التشريعات في ميدان قانون المؤلف.

[1] القاضي عقاد طارق، المرجع السابق، ص19.

إذن فالتقليد يعفي نشر ابتكار المؤلف دون إذنه ولا يمكن إدخال البيع أو التصدير أو الاستيراد في مفهوم التقليد طالما لا يمكن إعطاء كل جريمة الوصف السليم، لذا سنتناول الحالات الأربعة التي تدخل في حكم التقليد على الترتيب الذي أو رده المشرع كما يلي:

الحالة الأول: استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو الأداء.

تعد عملية إدخال بضاعة، مهما كانت من خارج الوطن إلى الداخل عملية استراد أما إن كانت هذه البضاعة تخضع لعملية عكسية أي من الداخل إلى الخارج فتسمى عملية تصدير وينطبق هذا الامر على المصنفات باعتبارها في لغة المادة الجمركية مجرد بضاعة تخضع لنفس ما يخضع له أي مجسم مادي يدخل أو يخرج عبر الحدود الجمركية للوطن، وقد جرم المشرع الجزائري تحت نطاق التقليد عملية استيراد أو تصدير مصنفات أو أداء فني مقلد.[1]

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في أي سلوك يكون من شأنه عبور المصنفات أو الأداء عبر الحدود لإقليم الدولة، ولا يشترط في الشخص الذي قام بإدخال المصنف أو الأداء الفني أن يكون ذي جنسية جزائرية على أساس مبدأ إقليمية القوانين.

لكن تثار مشكلة جد مهمة لأن من قام بإدخال المصنف المقلدة قد يعد مرتكبا لجريمة في البلد الأجنبي إذ أدخلها عبر الحدود واستمرت الجريمة إلى الأراضي الجزائرية باعتبار أن جريمة التقليد من الجرائم المستمر، يعاقب عليها الجاني فيها متى اكتشف الفعل الجرمي، فهل الاختصاص يؤول للمحاكم الجزائية أم المحاكم الأجنبية؟ وإذا طبقنا الاحكام العامة في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية، فإنه يكون إما بالمكان الذي تم فيه القبض على المتهم حتى لو حصل القبض لسبب أخر، طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، أو مكان ارتكاب الفعل المادي، أو مقر سكن المتهمين أو أحدهم.

إذا فإنه يؤول الاختصاص إلى المحاكم الجزائية طبقا للقواعد العامة ذلك ليس على أساس مكان القبض فحسب، بل حتى على أساس ارتكاب الفعل الجرمي، وباعتبار ان الجريمة قد تبدأ في البلد اجنبي[2] وتستمر إلى غاية دخول الأراضي الجزائرية ولذا فالفعل المادي لازال مستمرا

[1] فهد بن محمد بن عبد العزيز العامر، المذكرة السابق، ص 184.
[2] محاضرة في دور القضاء والنيابة العامة في حماية الملكية الفكرية (ندوة جرائم الملكية الفكرية) 13-14 أبريل 2008، ص10.
forums.roro44.com/253143.html

كما يمكن أن تثار مشكلة أخرى حول إمكانية امتداد اختصاص المحكمة ليس فقط على جريمة إدخال المصنف أو الأداء الفني المقلد إلى الوطن، باعتباره يشكل جنحة التقليد، بل على أساس التقليد ذاته الذي تم في الخارج، وبعبارة أخرى هل أن فعل التقليد، الذي تم في الخارج يمكن أن يعاقب عليه في المحاكم الجزائرية في حد ذاته؟

تجيبنا على ذلك المادة 583[1] من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:" كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أو في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم بها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا"، لذا فالمحكمة الجزائرية مختصة في متابعة المقلد بشرط أن يكون جزائرية الجنسية، اما إذا كان اجنبيا فلا يعاقب على جنحة تقليد المصنفات باعتبار ان القاضي الجزائري مقيد بشرعية الإجراءات الجزائية، طبقا لمبدأ شخصية النص الجنائي.

وكما تشترط المادة المعاقبة على جنحة استيراد أو تصدير المصنفات أن تكون هذه الأخيرة مقلدة، بمعنى أنه يتم ارتكاب الجريمة أصلا في البلد الأجنبي ثم ارتكاب جريمة أخرى في الوطن والقيام بالتقليد أولا في الجزائر ثم تصديرها، وفي جميع الأحوال ان يكون المصنف غير أصلي اما إذا كان المصنف غير مقلد فلا عقاب عليه.[2]

وهذا الامر الذي جعل المشرع الجزائري لا يشترط التصدير والاستيراد بقيام الجريمة مع شرط موافقة المؤلف الكتابية رغم أهمية هذا الشرط باعتباره ركنا في جريمة التقليد الاصلية، لكن حكمة المشرع تمثلت في كون المصنف المقلد، الذي سيخضع لعملية التصدير أو الاستيراد تم فعلا دون موافقة المؤلف أو صاحب الأداء اولا كيف نعته المشرع بالمقلد، أما وإن كان المصنف أو الأداء الفني العابر للحدود الجزائرية غير مقلدة فيشترط موافقة المؤلف وإلا عد حامله مقلدا.

ودائما مع جنحة التقليد، خاصة إذا كنا أمام عملية استيراد لمصنف مقلد فقد يكون المصنف وفقا لقانون البلد الذي جاء منه لا يعد مقلدا، فأي المعايير يجب اتباعها؟ هل تأخذ بقانون البلد المصدر لنقول بعدم وقوع التقليد ام نأخذ بالقانون الجزائري؟ وإذا تم الأخذ بالقانون الجزائري افلا

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص524.

يعد هذا تجريما فيه ظلم باعتباره وأثناء وقيامه بهذا العمل كان يظن انه مباحا طبقا لقانون بلده؟ فكان على المشرع أن يفصل في هذا الإشكال، وذلك باشتراط أن يكون المصنف مقلدا طبقا لقانون البلد المصدر له.[1]

ويعتبر المشرع الجزائر، في المادة الجمركية مجرد إخراج أو إدخال بضاعة مقلدة جنحة التقليد، وهو الشيء المعاقب عليه في قانون حماية حقوق المؤلف، فهل نحن أمام جريمة مزدوجة؟ بحيث يمكن معاقبة الجاني لارتكاب جريمة جمركية مثل جنحة التصدير والاستيراد بتصريح مزور أو جنحة الإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضاعة المقدمة وفي نفس الوقت يعاقب لكونها انتهك لحقوق المؤلف، وكان هذا الوضع محل لإشكال سابق يتعلق بجرائم أخرى تصادمت مع قانون الجمارك، مثل جرائم المخدرات المعاقب عليها بقانون المخدرات وفي نفس الوقت يعاقب قانون الجمارك على من قام بإدخال هذه المادة إلى أرض الوطن أو إخراجها، إذن كان على المشرع أن يفصل في هذه النقطة خاصة إذا كان هذا التنازع حاصلا بين قانونين خاصين والأصل أن يعتد بتطبيق القانون الجمركي إذا تم القبض على الجاني في النطاق الجمركي، ويكون بعدها لصاحب الحق على المصنف أن يتأسس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات المدنية لأنه لا يعقل ولا يجوز أن يتابع شخص مرتين على ذات الوقائع حتى و إن تعلق الأمر بجنحة مزدوجة.[2]

الحالة الثانية: بيع نسخ مقلدة أو أداء.

نجد هذه الجريمة لا تختلف عن سابقتها باعتبارها ترد إما على مصنف أو أداء مقلد وليس أصلي، أو بناء على إذن مكتوب من صاحب المصنف، كما لم يشترط عدم موافقة المؤلف لاكتمال الركن المادي وهذا شيء متوقع باعتبار أن المصنف أو الأداء الفني مقلد دون إرادة المؤلف.

وقد اشترط المشرع البيع فقط، وهو بذلك تجنب الخلط الموجود في الكثير من لتشريعات باعتبارها تنص بالإضافة على البيع على عملية العرض والتوزيع رغم أن المصطلح البيع لوحده كان كافيا ليشمل الجميع، كما أنه لم يشترط في البائع ان يعلم أن المصنفات التي بحوزته والتي

[1] محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 154.
[2] د أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، دار هومه، ط 6، الجزائر، 2013، ص 78.

يقوم بعرضها للبيع تعتبر مصنفات مقلدة ورغم ذلك يقوم ببيعها أولا: إلا ان المشرع الجزائري فضل السكوت عن هذا الأمر رغم[1] خطورته، مما يجعل كل بائع المصنف مقلد مرتكب لجنحة التقليد حتى ولو لم يعلم بأن المصنفات مقلدة، وهذا فيه اجحاف على المتهم من خلال تطاوله على الركن المعنوية في الجريمة.

ولم بقف الامر عند هذا الحد بل يطرح التساؤل من جهة أخرى حول مصير المكتبة التي تعرض كتبا بصفة اعتيادية وتعامل مع الآلاف من الكتب، هل يكون مسؤولا على أساس سوء النية كما هو الحال في بعض الأحيان من معرفة ذلك؟

فالقضاء الفرنسي يميل إلى التخفيف من قرينة سوء النية المفترض، وذلك طبعا بحسب كل قضية، وتعتبر هذه الميزة من أهم الاختلافات بين جنحة التقليد في حد ذاتها والجنح المشابهة لها.[2]

الحالة الثالث: تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة او لمصنف او أداء.

ونعني بعملية التأجير لمصنف أو أداء هو تمكين مستأجر من هذا العمل المقلد من استعماله لمدة معينة لكي ينتفع به، ولا يكفي لتوافر الجريمة عملية استئجار واحدة، ولا تكون أمام عود إذا تكررت العملية إلا إذا صدر ضده حكم نهائي بالأولى.

ويشترط في عملية التأجير أن يكون المصنف أو الأداء الفني مقلدا، ولا يشترط في العملية أن تكون في شكل رسمي عن طريق فتح محل لهذا الغرض بل يكفي أن يمارس الجاني هذا النشاط خفية عن جهات المراقبة،[3] اما التداول لنسخ مقلدة فتكون بقصد التصرف في المصنف او الأداء الفني المقلد بمقابل او غير مقابل، وسواء كان شأن هذا التصرف نقل حق الاستغلال، ولا يشترط في الجاني أن يكون وضع رهن التداول مصنفات مقلدة وليس صحيحة، المهم ان يكون هناك تداول سواء بوثيقة رسمية او ورقة مشابهة.[4]

الحالة الرابعة: الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف.

[1] ياسين بن عمر، المذكرة السابقة، ص92.
[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص524.
[3] محي الدين عكاش، المرجع السابق، ص 155.
[4] القاضي عقاد طارق، المحاضرة السابقة، ص21.

عادة ما يتعامل المؤلف أو مالك حقوق المصنف أو الأداء الفني أو الإنتاج الذي يملكه سواء بالبيع أو الإيجار أو بيع جزء منه فقط المهم أن يستعمل حقه في الاستغلال المصنف ماديا، وفي مقابل ذلك يلزم المستفيد من ذلك دفع مقابل الاستغلال، فإذا رفض المستفيد عمدا دفع المكافأة المستحقة لصاحب المصنف يعتبر مرتكب جنحة التقليد وفقا للمادة 155 من الامر 03-05.

ويشترط في عدم دفع المكافأة ان تتم في صورة عمدية، أما إن كان لوجود خطأ فقط فلا تقوم جنحة التقليد، كأن يقوم بدفع المكافأة عن طريق حوالة بنكية إلا ان الحوالة لم تصل إلى حساب صاحب الحقوق لخطا في وضع الرقم.[1]

إذا في جميع الأحوال على النيابة العامة ان تثبت تعمد الجاني عدم دفع المكافأة وهو ما يميز هذه الحالة عن الحالات السابقة بأن قرينة سوء النية لا تفترض في الجاني.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

لا يكفي لتحقيق الجريمة، أن يتوفر الفعل، أي العنصر المادي، وأن ينطبق الوصف على العنصر القانوني، بل يجب أن تتوفر النية الجرمية أي العنصر المعنوي لأنه في حالة انتفاء هذه النية الجرمية يكون الفعل معدوما إن وقع، وا ن كان معاقبا عليه، مستجمع عناصر ه الجريم، الأمر الذي يقضي معه إعلان براءة الفاعل.

وجريمة التقليد اعتداء على أحد حقوق المؤلف الأدبية والمالية لا تخرج عن الأحكام العامة للركن المعنوي في النظرية العامة للتجريم والتي تقوم إلى اتجاه إرادة الفاعل إلى النشاط الإجرامي وا لى تحقيق النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها، أي يجب توافر القصد الإجرامي لديه.[2]

وكما هو معلوم تنقسم إلى قسمين، جرائم عمدية وهي مبنية على القصد الجرمي وجرائم غير عمدية وهي مبنية على الخطأ الجرمي. ويذهب البعض في تفسير معنى القصد الجزائي المطلوب توافره بالقول بأنه لا يكفي القصد الجزائي العام بل لابد من توافر سوء النية لدى

[1] د كمال سعدي مصطفى، المرجع السابق، ص197.
[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 524.

الفاعل أي القصد الخاص إلا أن هذا شرط محل نقد،[1] إذ أن المشرع الجزائري لم يصرح به، ولا يستنتج من ذلك ضرورة توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام وهذا خلاف المشرع اللبناني الذي يشترط القصد الخاص بالإضافة إلى القصد العام، ومنه يكفي لتوافر القصد الجنائي، أن يعلم الجاني أن السلوك مجرم يرد على مصنف ينسب لشخص آخر وأن ما يقوم بنشره أو إذاعته أو اقتباس منه قد قام به دون وجه حق وان تتجه إرادته إلى القيام بهذه الأعمال حتى يتوافر القصد الجنائي.[2]

وحسن النية لا يفترض في جريمة التقليد، بل عبء إثباته يقع على المتهم، إذ يفترض سوء النية او الإهمال الشديد في المقلد لمجرد أنه ارتكب الفعل المادي للتقليد والذي يعتبر دليلا كافيا على نية الغش والتدليس لديه، فالتقليد لا يخرج عن كونه جريمة ككل الجرائم تتطلب توافر العنصر المعنوي وهو سوء النية أو الخطأ فالقصد الجنائي يتحقق مثلا إذا نشر شخص المصنف، معتقدا أن هذا المصنف قد آل إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايته، في حين أن مدة الحماية لا زالت سارية، ذلك أن عدم تحقق المقلد من هذا الأمر يعتبر إهمالا جسيما يوجب مسؤولية جزائية، في حين لا يتحقق القصد الجنائي في حالة الاقتباس من كتب التاريخ.[3]

ومن الصعوبات التي تواجه قاضي الموضوع في التحقيق في توافر القصد الجنائي حالات الاعتداء التي تقع على بعض المصنفات كالمصنفات المشتركة والمصنفات التي تنشر بدون اسم، ففي المصنفات المشتركة، يمكن أن يقوم الشريك بنشر المصنف.[4]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة.

تعريف العقوبة على أنها، جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبات في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية، والأصل في العقوبة أنها الوسيلة الوحيدة المثلى التي اعتمدها المجتمع لمخاطبة مرتكبي الجرائم فتنزل بهم قصاصا وزجرا وردعا، وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري، وهذا كما يلي:" يكون جزاء الجرائم

[1] د الياس الشيخاني، المرجع السابق، ص 51.
[2] د الياس الشيخاني، نفس المرجع، ص52.
[3] ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص 97.
[4] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 204.

بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن". فيتم ذلك إما بعقوبة تمس البدن كالحبس أو تمس ذمته المالية كالغرامة والتعويضات المدنية، وهو الامر الذي اتبعه المشرع الجزائري في جل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والقوانين المكملة له، حيث ميز بين العقوبات الاصلية، التي تتضمن الحبس والغرامة وهذا ما سنتناول أولا، والعقوبات التكميلية، والتي تتضمن المصادرة والغلق والنشر...إلخ وهذا ما سنتطرق له ثاني، وقبل التطرق لهذه العقوبات، يجب الإشارة إلى الحجز التحفظي كدليل إثبات، وهذا كما يلي:

الفرع الأول: الحجز التحفظي.

لقد نصت معظم قوانين الحقوق الأدبية والفنية على الإجراءات التي يجوز اتخاذها حفظا لحقوق أصحابها، إلى أن يتم الفصل فيما يدعيه صاحب الحق من اعتداء على حقه، فلكي يمهد المشرع لصاحب الحق إثبات الجريمة، أجاز له اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي للتمكن من المحافظة على الأدوات التي تحمل الشيء المقلد، ور غم مزياها كوسيلة لجمع أدلة الإثبات، إلا أنه لا يعد شرطا لإقامة الدعوى، فهو إجراء عملي لإثبات التقليد.

أولا: المقصود بالحجز التحفظي.

هو حالة من حالات التنفيذ بغرض إصلاح الأضرار التي أصابت ذوي الشأن نتيجة الاعتداء على المصنف لغرض وضع حد سريع للاعتداء على المصنف لحين فصل المحكمة في النزاع المعروض عليها، فالقانون قد وضع بين يدي ذوي الشأن سلاحا فعالا لحماية حقوقهم فهم لا ينتظرون حتى تفصل المحكمة في أصل النزاع، بل أجاز لهم اتخاذ إجراءات تحفظية سريعة وفعالة. [1]

ثانيا: إجراءات الحجز التحفظي.

1-طلب الحجز التحفظي: يجوز لمالك الحقوق المتضررة، هذا برغم من عدم إخضاعه لإجراء الإيداع، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لمنع الاعتداء الوشيك، أو لوضع حد لكل مساس معاين مع طلب تعويض الضرر اللاحق به.[2]

[1] د محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص136.
[2] أنظر قرار المحكمة العليا قم 368024 المؤرخ في 28-11-2007 ، مجلة المحكمة العليا، العدد رقم 1، سنة 2008، ص349.

2-من يقوم بالمعاينة: يؤول الاختصاص إلى ضباط الشرطة القضائية أو الأعواد المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فيجوز لهم القيام بصفة تحفظية "بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، بشرط وضعها تحت حراسة الديوان، مع اخطار رئيس الجهة القضائية عن هذا الإجراء بواسطة محضر مؤر خ وموقع قانونا يتضمن بيان النسخ المحجوزة.[1]

3-الفصل في الحجز التحفظي: يتم الفصل فيه خلال ثلاثة(03) أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار، من طرف رئيس الجهة القضائية، كما يجوز للمحجوز ضده أن يطلب رفع اليد عن المحجوز ات، وذلك في حالة أن المستفيد من هذا الإجراء لم يتقدم خلال ثلاثين(30) يوم من صدور الحجز، بإخطار الجهة القضائية المختصة.[2]

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية.

تعد من العقوبات الرئيسية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبت التهمة في حق المتهم، ما لم يستفيد من عذر معف من العقوبات، وكما عرفها المشرع في الفقرة الثاني من المادة الرابعة من قانون العقوبات، "العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى". وقد نص المشرع على ثلاثة أصناف ودرجات العقوبات وهي الجنايات والجنح والمخالفات، وبرجوع إلى الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نجد ان المشرع اعتبر جميع جرائم التقليد جنح، حيث تنص المادة 153 على:" يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف او أداء كما هو منصوص عليه في المادة 151-152 أعلاه بالحبس من ستة (06) أشهر على (03) سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دج (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) سواء كان النشر في الجزائر أو في الخارج".

وتنص المادة 155 منه: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة أخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر".

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 519.
[2] أنظر المواد 148-149، من الأمر رقم 03-05.

إذن العقوبتين المقررتين لجنحة التقليد هي الحبس والغرامة:

الحبس: هو عقوبة اصلية سالبة للحرية، وهي بحسب النص من 06 أشهر إلى 03 سنوات.

الغرامة: هي عقوبة مالية يحكم بها القضاء وتؤول إلى الخزينة الدولة، وهي بحسب النص من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وما نلاحظه من استقراء المواد أنه:

1_ المشرع قد خصص عقوبة واحدة لكل الجرائم المنصوص عليها، التي أعطاها اسم جنحة التقليد.

2-كما أنه لم يعاقب على الشروع في جنحة التقليد، رغم إمكانية تصور وقوع، وليس ذلك بالغريب لأن معظم التشريعات تبنت نفس الفكرة، وكما هو منصوص في المادة 31 من قانون العقوبات، لا عقوبة على الشروع إلا بنص في مادة الجنح.

3-كما أنه يعاقب الشريك في جريمة التقليد كالفاعل الأصلي وهذا حسب نص المادة 154، وكما عرفته المادة 42 من قانون العقوبات: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا. ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك". وما يلاحظ على نص أن العلم يشكل العنصر الأساسي في الاشتراك في جنحة التقليد.

4-كما أنه أجبر القاضي الفاصل في الموضوع، بالحكم بكلا العقوبتين الحبس والغرامة باستعمال "و" والربط بدلا من "أو" الاختيارية، إذن فالسلطة التقديرية للقاضي تكمن بين حدين الحد الأقصى والحد الأدنى، وكما هو معروف بالتفريد القضائي.

5 -كذلك قد رصد عقوبة الغرامة والحبس دون تمييز بين أن تكون قد تمت في الإقليم الجزائر أو في الخارج، وهذا انطلاقا من مبدأ أن كل المصنفات تقبل الحماية، وسواء كان الناشر جزائري أو أجنبيا، العبرة بمكان القبض يكون في الجزائر.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية.

وهي عقوبة تضاف إلى العقوبات الأصلية، وكما عرفها قانون العقوبات في نص المادة 04 في الفقرة 03: "العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيها عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. وهي إما إجبارية أو اختيارية".

وما نلاحظ من استقراء نص المادة أمرين هما:

1-أنها عقوبة لا يمكن للقاضي النطق بها لوحدها (أي مع عقوبة أصلية) إلا إذا نص القانون خلاف ذلك.

2-العقوبات التكميلية تكون إما إجبارية أو اختيارية، والأصل أن تكون جوازيه ومع ذلك فقد نص المشرع على حلات تكون فيها إلزامية.

وبرجوع للمواد 156 وما بعدها نجده قد عددها بـ: المصادرة، والغلق، والنشر.

أو لا: المصادرة:

تنص المادة 157 منه على: "تقرر الجهة القضائية المختصة:

-مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو الأقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير المشروع لمصنف أو أداء محمي.

مصادرة وا ٍتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة".

ونعني بالمصادرة "تجريد الشخص من ملكية مال أو حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجزائي". وكما عرفها المشرع في نص المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: "المصادر هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة. أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

وما يلاحظ من استقراء المادة 157 مسألتين مهمتين:

1-أن المصادرة عقوبة تكميلية وهي وجوبية، أي أن القاضي ملزم بالنطق بها.

2-الأصل العام وفق لنص المادة 15 من قانون العقوبات أن المصادرة تؤول إلى خزينة الدولة إلا أن المشرع يخرج عنها، في نص المادة 159 منه على أن القاضي يأمر وفي جميع الحالات كذلك تسليم الأموال والعتاد المصادرة إلى الطرف المدني، مما يجعله قد أسبغ على

المصادر طابع التعويض بدلا من العقوبة، وهناك من يرى أن للمصادر طبيعة مختلطة في هذه الحالة فتكون لها طابع العقوبة والطابع التعويض.

3-لم يوضح المشرع معني "عند الحاجة" في نص المادة 159 وذلك عندما تأمر الجهة القضائية بتسليم الأشياء التي تم مصادر لطرف المدني، وذلك كتعويض عن الضرر اللاحق به.

وتنصب المصادر حسب نص المادة على:

-المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

-العتاد الذي استعمل في النشاط غير الشرعي لمصنف أو أداء وكذا النسخ المقلدة.

ثانيا: نشر حكم الإدانة.

1-نقصد بنشر حكم الإدانة، النشر في إحدى الصحف أو عدد منها، فالغرض المشرع من ذلك هو التعميم والتشهير بالمحكوم عليه، نلاحظ انه لم يشترط أن تكون الصحيفة وطنية أو محلية، ناطقة باللغة العربية أو لغة أجنبية، وكذلك لم يحدد أي شرط المهم أنها صحيفة.

2-ليس للقاضي سلطة ان يأمر بالنشر دون طلب من الطرف المدني وهذا يعتبر قيد على القاضي، فسلطة القاضي تتمثل في:

- الأخذ بالطلب من عدمه.

-النشر الحكم كله أو جزء منه.

ثالثا: غلق المؤسسة.

نصت على المصادرة المادة 156 في فقرتها الثانية، لم يحدد المشرع طبيعة الغلق هل هو عقوبة تكميلية أو هو من تدابير الأمن؟ لأن الأصل فيها حسب نص المادة وجدت لمنع تكرار الفعل المجرم، وما نلاحظ أن المشرع وكأنه قصد بها إلحاق ردع وزجر أكثر بالمتهم المحكوم عليه، أو ربما تحمل طابعا مزدوجا وهو الرأي الأقرب للاحتمال، وما يلاحظ أن الغلق جوازي يخضع لسلط التقديرية للقاضي.

وتكون مدة الغلق إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتعدى 06 أشهر، وذلك حسب جسامة الفعل والضرر، كما يمكن أن يتم الغلق بصفة أبدية، وكأنه حكم بالإعدام لشخص المعنوي، وذلك حسب خطورة الفعل والضرر عظيم الجسامة، مع العلم أن المشرع لم يحدد ما هي الحالات أو نوع التقليد الذي يؤمر فيه بالغلق المؤقت أو نهائيا.

الفرع الرابع: العود.

العود لغة يقصد به الرجوع والارتداد وهو يفيد التكرار، أما اصطلاحا يقصد به: "الوصف القانون الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات"، أو هي: "العود بأنه ارتكاب جريمة جديد بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة"،[1] ومن استقراء المادة 156 من الأمر 03-07 والمادة 54 مكرر3من قانون العقوبات، يجب توافر مجموعة من الشروط لقيام حالة العود.

أولا: شروط العود.

1-صدور حكم بالإدانة بجنحة التقليد: يشترط أن يكون الحكم قد سبق صدوره بالإدانة، ويجب أن يكون الحكم نهائيا وحائزا لقو ة الشيء المقضي به، ومنتجا لآثاره ولم يسبق بالعفو الشامل أو رد الاعتبار.

2-اقتراف المقلد جنحة جديدة للتقليد بعد حكم سابق:

إذن لابد من أن يتم الاقتراف بفعل جديد، يكون مستقلا عن الجريمة السابقة، لكن المشرع التزم الصمت فيما بتعلق بنوع العود الذي يشترطه في جنحة التقليد،[2] هل هو عود عام أم عود خاص؟ العود العام نكون أمامه عندما لا يشترط القانون صراحة أن تكون الجريمة التالية من نفس الجريمة التي سبق للعائد أن حكم عليه بها، أما العود الخاص فيتحقق إذا اشترط القانون صراحة أن تكون الجريمة الجديد مماثلة للجريمة السابقة.

و امام سكوت النص فإننا نرى أنه ليس بالضرورة أن يكون هناك توافق تام بين الجريمتين، بل يكفي أن تكون الثانية مشكلة إحدى حالات التقليد المنصوص عليه في المادة 151 وما بعدها، إذن لا يشترط تماثل حقيقي بل يكفي التماثل الحكمي.

[1] د أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص314.
[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص ص 267-270.

3-الفترة الزمنية:

ارتكاب الجنحة الجديد خلال فترة معينة حددها المشرع بخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

ثانيا: آثار العود.

إذا تحقق حالة العود المنصوص عليه في المادة 156 فإن العقوبة تضاعف، وبدلا من توقيع الحبس من 06 إلى 03 سنوات تصبح العقوبة من 06 أشهر إلى 06 سنوات، والغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، فلا يكون الخيار فيها للقاضي في مضاعفة العقوبة من عدمه بل لا بد من الحكم بالتشديد حتى يرتدع المتهم ويمتنع عن انتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المبحث الثاني: براءة الاختراع.

تتمتع براءة الاختراع باعتبارها من الفروع الملكية الصناعية، بأهمية صناعية واقتصادية وتجارية وقانونية نجملها فيما يلي: أنها ظاهرة عالمية تمس كافة الميادين، فوراء كل اختراع أو منتوج جديد مهما كان نوعه حق من حقوق الملكية الفكرية هي براءة الاختراع. وبواسطة الاختراع تصنف الدول إلى متقدمة ومتخلفة ...إلخ، وللمحافظة على هذه الاختراعات (التي يجب توافر فيها شروط موضوعية وشكلية وهذا ما وضحناه في المبحث الثاني من الفصل الأول)، أجمعت جميع القوانين المعاصر على تجريم الاعتداءات التي تمس بهذا الحق المتمثل في براءة الاختراع من كل مساس وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول تحت عنوان الجرائم الماسة ببراءة الاختراع، ووضع العقوبات لهذه الجرائم الماسة بها في المطلب الثاني تحت عنوان العقوبات المقررة، وهذا كما يلي:

المطلب الأول: الجرائم الماسة ببراءة الاختراع.

يقصد بأركان الجريمة: العناصر الأساسية الواجب توافرها في أي فعل أو ترك ليكون جريمة، أو الدعائم الأساسية التي لا تقوم الجريمة إلا بها، فلكي يوصف الفعل أو الامتناع عن

الفعل بأنه جريمة لابد من وجود ثلاثة أركان عامة، وهي: الركن الشرعي أو القانوني، والركن المادي، والركن المعنوي، وهذه الأركان قاسم مشترك لا غنى عن وجوب توفر ها، وهناكأر كان خاصة لكل جريمة بذاتها، و هذا ما سيتم استعراضه باختصار في الفروع التالية:

الفرع الأول: الركن الشرعي.

طبق لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والمنصوص عليها بقانون العقوبات في مادتها الأولى لا يمكن معاقبة أي شخص على فعل لم يجرمه القانون، و لم يعاقب عليه، وذلك فإن القوانين الخاصة بالملكية الصناعية قد قننت الجريمة، وبينت عناصرها المادية والمعنوية والعقوبة الواجبة لها، وبالتالي لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة، تقليدا إلا إذا كانت غير مشروعة، طبقا للقانون التي تحكمها وتنظمها، ومعا ذلك يجب توافر مجموعة من الشروط، ليتحقق الفعل الجرمي وهي كما يلي:

1-**أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد محمي قانونا:** أي ألا يكون قد آل إلى الملك العام بانقضاء أجل حمايته، وألا يدخل في إطار الإباحة والترخيص العام.

2-**أن يكون الحق المعتدى عليه متعلقا بملك الغير:** أي يشترط أن يقع الاعتداء من الغير، فصاحب الحق وخلفه لا بمكن أن يكونا مقلدين ما داموا لم يتنازلوا عن حقوقهم للغير.

3-**أن يقع اعتداء فعلا مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي قانونا عن طريق التقليد:** و الاعتداء المباشر يكون عن طريق إنتاج سلع مقلدة، نشر المصنف، أو إدخال تعديلات عليه، بدون موافقة صاحب، وهذا ما يسمى بالتقليد البسيط أو العادي، وقد يكون الاعتداء غير مباشر عن طريق البيع والعرض للبيع، وكذا الاستيراد والتصدير، وهي بمثابة جنح مشابهة للتقليد.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي.

لا يعاقب قانون العقوبات والقوانين المكملة له على مجرد فكرة رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل او عمل، وهذا الفعل يعبر عن النية الجرمية أو الخطأ الجزائي، وا ٍذا يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة فأنه لا يشترط أن يتر ك هذا الفعل آثارا مادية أو أنه يتسبب في نتائج ضارة، فحتى إذا لم ينتج الفعل آثاره الجرمية فإنه يشكل ركنا

[1] محمد بن إبراهيم بن على آل حسن، التعدي على براءة الاختراع وعقوبته في الفقه والنظام، (رسالة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية)، ص 22.

ماديا للجريمة كما في حالة الشروع والجريمة الخائبة، ويتمثل الركن المادي لجريمة التقليد، في الفعل الذي يتجسد في صنع موضوع البراءة دون رضا صاحبها، بحيث يكون مشابها للاختراع الأصلي، فلا تكون هناك اختلاف جوهري، فالقاعدة القانونية المقررة في جرائم التقليد تقتضي بأن العبرة هي بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، فإذا وجدت اختلافات جوهرية بينهما فلا يعتبر تقليدا وإنما اختراع جديد.[1]

ومن استقراء قانون براءة الاختراع، وبالأخص المواد 11-56-61-62 نجد:

1-جميع الأفعال الجرمية أفعال إيجابية، أي السلوك الجرمي دائما يتطلب القيام بعمل، والمتمثل في جريمة التقليد أو ما في حكمها.

2-نجد أن المشرع، ميز بين حالتين ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، وهذا ما سنتناوله أولا، وما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، وهذا ما سنتناوله ثانيا، بشيء من التفصيل.

أولا: في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتجا.

تفترض هذه الجريمة بأن تقليد الاختراع قد تم بالفعل، وبالتالي فإن موضوعها ليس تقليد الاختراع موضوع البراءة، وإنما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة، وهذا يعني أن جريمة بيع المنتجات المقلدة، لا بد أن يكون قد سبقها ارتكاب جريمة التقليد، وتتمثل السلوكيات الإجرامية فيما يلي:

1-صناعة المنتوج.

جريمة صناعة المنتوج المقلد، تتحقق متى ما ثبت قيام الشخص بصناعة الاختراع بأي طريقة أو كيفية، دون موافقة المالك البراءة الاختراع فإنه يكون قد ارتكب جريمة التقليد، ويكفي أن يكون الصنع قد تم من شخص ليس له الحق قانونا، وبدون موافقة مالك البراءة مهما كان قصد الجاني من فعله.[2]

2-استعمال المنتوج.

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص 47-50.
[2] عبد الله بن منصور بن محمد البراك، المذكرة السابقة، ص206.

يميز القضاء الفرنسي فيما يخص الاستعمال بين الاستعمال الشخصي والاستعمال التجاري، ويعتبر أن هذا الأخير هو الذي يعد تقليدا فقط، كوضع الاختراع في معرض تجاري، وبالتالي فمن يشتري بحسن نيته اختراع مقلدا ويستعمله لغرض تجاري يعد مقلدا ولو لم توجد علاقة مباشرة بين الاستعمال التجاري والشيء المقلد، أما البائع فيجب إثبات سوء نيته، ويعتبر كلا من الدائن المرتهن والمودع لديه بمثابة مقلدين إذا قاما باستعمال الاختراع المرهون أو المودع دون ترخيص.[1]

3-بيع المنتوج.

ينص القانون على أن بيع المنتجات أو البضائع المقلدة جريمة، ولا يشترط لاعتبار واقعة البيع جريمة أن تتم من تأجر أو غير تاجر، أو أن بيع الشخص الشيء المقلد عدة مرات، بل يكفي أن تتم عملية البيع ولو مرة واحدة، كما لا أهمية للغرض البائع من بيعه للمنتجات المقلدة سواء كان تجاريا أو غير تجاريا، وسواء حقق ربحا أو لم يحقق الربح.

4-عرض المنتوج للبيع.

يقصد بها عرض السلعة على الجمهور سواء كان هذا العرض في متجر معين أم في أي مكان يطرقه الجمهور بحرية، كما يعتبر من صور العرض للبيع عرض عينات على الجمهور أو إرسال أو توزيع نشرات أو مجلات عرض، تتضمن وصف الأشياء المقلدة أو صورتها، وليس بالضرورة أن يتم البيع،[2] فمجرد عرض الشيء المقلد للبيع تعتبر جريمة.

5-استيراد المنتوج من أجل الأغراض السابقة.

من الصور المعاقب‌عليها في هذا المجال استيراد المنتجات المقلدة من الخارج، وا ذا كان مبدأ إقليمية تطبيق القانون يحول دون حماية صاحب البراءة خارج الحدود الدولة، فإن القانون يوجب معاقبة المستورد بمجرد دخول المنتجات المقلدة إلى التراب الوطني، والعبرة في وصف المنتجات بأنها مقلدة هي بالقانون الداخلي وبالاعتداء على حقوق مالك لبراءة الوطنية، وبناء على ذلك إذا قام شخص باستيراد بضائع مقلدة لبراءة اختراع أجنبية فلا يعد فعله جريمة يعاقب

[1] عبد الله بن منصور بن محمد البراك، المذكرة السابق، ص 24.
[2] د فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 171.

عليها القانون طالما لم يقترن بأفعال أخرى على التراب الوطني،[1] وهذه السلوكيات تتمثل في صناعة المنتجات المقلدة أو استعمال المنتج المقلدة أو بيع المنتج المقلدة أو عرضها للبيع، والشرط الثاني عدم موافقة صاحب الاختراع.

ثانيا: في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع.

يمكن أن يكون الاعتداء بواسطة استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة، أي يتمثل الاعتداء في استغلال أو بيع أو عرض للبيع أو استيراد المنتجات الناتجة عن هذه الطريقة لهذه الغرض، وتفترض هذه الجريمة بأن تقليد الاختراع قد تم بالفعل، وبالتالي فإن موضوعها ليس تقليد الاختراع موضوع البراءة، وا ٍنما هو القيام بأحد هذه السلوكيات:

1-استعمال طريق الصنع بدون إذن صاحبها:

أن استعمال الطريقة صنع الاختراع يكون حكرا على مالك هذه البراءة، فأي استعمال لهذه الطريقة دون موافقة صاحب البراءة يعد تزييفا، تترتب عليه مسؤولية مدنية وجنائية، أما إذا كان استعمال الطريقة يدخل ضمن الاعمال التي لا تتضمنها الحقوق المخولة لبراءة الاختراع كالاستعمال الذي يحصل في إطار خاص ولأهداف غير تجارية او الاستعمال الذي يتم على سبيل التجربة.[2]

وتجدر الإشارة على ان مجرد عرض استعمال الطريقة الصناعية في التراب الوطني من قبل الغير الذي لا يملك إذن من مالك البراءة يعد تقليد على اعتبار أن هذا العرض يشكل استغلالا للحق الاستئثاري بالاستغلال المخول قانونا لمالك البراءة، ويبقى أن نشير أن استعمال الطريقة أو عرض استعمالها لا يعد تزييفا إلا إذا كان القائم بذلك على علم بأنه ليس من حقه ذلك ما لم يأخذ الإذن من مالك البراءة، أو على الأقل تكون الظروف تؤكد أن ذلك لا يجوز بدون أخذ الموافقة من صاحب البراءة.

2-استغلال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة:

عندما تتعلق البراءة بطريقة جديدة لصنع منتج فمن المفروض أن تنحصر الحماية في الطريقة الصناعية ذاتها دون المنتج، ذلك أن هذا الأخير قد يكون من الممكن صنعه بطرقة

[1] عبد الله بن منصور بن محمد البراك، نفس المرجع، 195.
[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، 172.

صناعية أخرى مخالفة، فلا يعقل من تم تخويل حق الاستئثار بالاستغلال على نفس المنتج إلى أشخاص متعددين في حال كون ذلك المنتج محل براءة أخرى، وهذا كذلك مما لا يجوز لكن، من منطلق أن تزييف الطرق الصناعية يتجسد عمليا من خلال استغلال المنتجات التي توصلنا إليها، فإن المشرع الجزائري، شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي، مبد الحماية التي تشمل الطريقة الصناعية إلى المنتجات التي تؤدي إلى الوصول عليها.[1]

3-بيع أو عرض المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة

تفترض هذه الجريمة بأن تقليد الاختراع الناتج عن طريقة الصنع، قد تم بالفعل، وبالتالي فإن موضوعها ليس تقليد الاختراع موضوع البراءة، وا ٍنما هو القيام ببيع هذا المنتج أو عرضه للبيع، كما أن المشرع لم يحدد صفت البائع ولا طريقة البيع، وكذلك لم يحدد طريقة العرض المنتج، وا ٍنما العبر إعلانه أو إظهاره إلى الجمهور، إذا المهم هو تحقق بيع المنتج أو إظهاره للعامة، وما نلاحظه أن البيع يحتوي العرض، وبمعنى أخر أن العرض يعتبر شروعا للبيع.

4-استيراد المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة لهذه الأغراض.

لتحقق هذه الجريمة يجب توافر ثلاثة شروط معا و إلى تنعدم هذه الجريمة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

-يجب أن يكون هذا المنتج نابع أو نتاج طريقة الصنع المقلدة.

-يجب أن يكون صاحب الاختراع (طريقة الصنع المنتج)، تحصل على البراءة في الخارج، وتم إدخال المنتج إلى الجزائر.

-أن يكون الغرض من استيراد هذا المنتج، من أجل استعمال أو استغلال أو بيع أو عرضه للبيع.

ثالثا: التقليد غير المباشر.

ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء شيء مقلد أو إخفاءه لعدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 62، وهؤلاء

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص172.

الأشخاص لا يعتبرون الفاعلين الأصليين لواقعة التقليد ولهم الحق في دفع المسؤولية عن أنفسهم بأنهم قد كانوا على غير علم بحقيقة الأمر.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

وهو القصد الجنائي او سوء النية، الذي يقوم على عنصرين هما العلم والاراد الحرة، وتتطلب جريمة التقليد القصد العام دون اشتراط قصد الإساء والإضرار بالمجني عليه صاحب البراءة وهو القصد الخاص، فاغلب القوانين لا تشترط ان يكون المقلد سيء النية في تقليده الاختراع، بل يكفي أن يتم التقليد حتى ولو كان يجهل صدور براءة فعلا عن هذا الاختراع مادام هذا الاختراع مسجلا، ولا يقبل من المقلد إثبات عدم علمه بصدورها،[2] إذا فالركن المعنوي متوافر ضمنيا، ذلك أن المقلد يعلم بوجود البراءة نتيجة لنشرها.

إذا فالقصد الجرمي لدى مرتكب فعل التقليد أمر مفترض لسببين:

1-لأن أفعال التقليد بطبيعتها تنطوي على علم الفاعل بحقيقة ما يفعل.

2-لأن إشهار إعلان البراءة له حجية في مواجهة الكافة، وبالتالي يشكل قرينة قاطعة على علم مرتكب التقليد.

وعليه فلا يحق لمرتكب جريمة التقليد دفع الجريمة عن نفسه، عن طريق إثبات حسن نيته، لأن سوء النية في هذه الجريمة مفترض بصورة لا تقبل إثبات العكس.

غير أن المشرع في الامر رقم 03-07 أصبح يشترط سوء النية كركن أساسي لارتكاب جنحة التقليد، فيجب أن يكون المقلد المرتكب لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 على علم بأنه يقلد منتوجات او طريقة صنع محميين ببراءة اختراع فإذا سقط العلم سقطت الجريمة، وهذا لا يمنع صاحب البراءة من متابعته مدنيا وليس جنائيا، وهذا ما نصت عليه المادة 61 التي اشترطت سوء النية بصريح العبارة حيث جاء فيها: " يعد كل عمل **متعمد** يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد".

[1] فرحة زراي صالح، المرجع السابق، 172.
[2] عبد الله بن منصور بن محمد البراك، المرجع السابق، ص198.

غير أنه من الناحية العميلة يصعب إثبات حسن النية إن لم نقل يستحيل خاصة في المقلد المباشر، ونرى بأن ما فعله المشرع هو ضرورة قانونية لاكتمال بناء الجريمة من الناحية القانونية لا من الناحية الواقعية.[1]

أما المقلد غير المباشر ضرورة وجود سوء النية. ونرى بأن سوء النية (كل من يتعمد ...) يجب توافرها لقيام جريمة التقليد غير المباشر، إذا سوء النية في جريمة التقليد غير مباشرة متطلب، غير أنه من الناحية العلمية فحسن النية يمكن إثباته، أي تسهل طريقة إثباتها، على عكس المقلد المباشر كما سبقت الإشارة فإنه يصعب إن لم نقل يستحيل إثبات حسن النية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة.

تعرف العقوبة على أنها: " إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها". وما يستشف من هذا التعريف أن العقوبة إيلام مقصود وضرر وأذى يصيب المجرم، ويقدر الضرر بنظر الرجل العادي فلا عبرة بتقدير الشاذ من الأفراد،[2] ولا تنزل العقوبة بالمجرم إلا بعد ارتكابه الجريمة وثبوت إدانته وتكون أثراً لها، وبهذا تتميز العقوبة عن الإجراءات المانعة التي تتخذ قبل وقوع الجرائم بقصد منع وقوعها، وهذا ما نصت عليه معظم القوانين، من عقوبات خاصة بحماية الحق في براءة الاختراع، منها عقوبات أصلية، وهي: عقوبة الحبس، وعقوبة الغرامة، والعقوبات المشددة في حالة العود، كما تنص على عقوبات تكميلية، وهي: عقوبة المصادرة، وعقوبة نشر الحكم في الصحف، وقبل ذلك يجب التطرق إلى الحجز التحفظي كدليل إثبات، وهذا ما سنتناوله تبعا كما يلي:

الفرع الأول: دعوى التقليد.

تتحقق حماية صاحب البراءة من كل الاعتداءات على حقه، من احتكار و استغلال و اختراعه عن طريق دعوى التقليد مما يستوجب بيان القواعد الأساسية التي تحكم نظامها القانوني، وهذا بتحديد كيفية ممارسة هذه الدعوى من جهة، وتوضيح آثارها من جهة أخرى، وهذا كما يلي:

[1] عبد الله بن منصور بن محمد التراك، المذكرة السابقة، ص211.
[2] د محمد على السالم عيادة الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، ص 230.

أولا: ممارسة دعوى التقليد.

يتوجب على صاحب البراءة بصفته مدعيا في الدعوى التقليد، أن يقدم ما يثبت إدعائه ضد المدعي، وتتمثل هذه في إجراءات خاصة يطلق عليها بالإجراء التحفظي، وقبل التطرق إليها يجب بيان أطراف دعوى التقليد، وهذا كما يلي:

1-**أطراف الدعو ى.**

أ) المدعي: يخول القانون رفع دعوى التقليد، إلا لصاحب البراءة أو خلفه،[1] والمقصود هنا يمنح قانونا ومنطقا لكل ممتلك شرعي للبر اءة، تبعا لذلك يترتب على انتقال ملكية البراءة انتقال دعوى التقليد.

ب) المدعي عليه(الجاني): وهو من قام بالاعتداء أي جريمة التقليد.

يجب الإشارة إلا أن دعوى التقليد تتقادم بمرور ثلاثة (03) سنوات من يوم ارتكاب جنح التقليد.[2]

2-**طريقة إثبات التقليد:**

يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي أي صاحب البراءة، وحتى يتمكن من جمع كافة الدلائل، يجب القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد، الغرض منها حفظ حقوقه والحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على حقه، في احتكار استغلال الاختراع، وهذا بعد تسجيل طلب البراءة، واستثناء إذا قام صاحب الطلب بتبليغ شخصيا المقلد بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة التي تلحق الطلب.

والحجز التقليد ليس إجراء إجباريا وتمهيدي لدعوى التقليد، إلا أن فعاليته جعلته كثير الاستعمال، ومنه يجوز لصاحب البراءة أن يطلب بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة إجر اء التعيين والوصف المفصلين للأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها أو بدونه.[3]

[1] أنظر المادة 58 من الأمر رقم 03-07.
[2] أنظر المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] أنظر المواد 64،65،66 من الأمر رقم 03-07.

ويباشر هذا الإجراء عون محلف بمساعدة خبير عند الاقتضاء، وهذا بترخيص قضائي ويجب أن يتقيد الوصف بترخيص وا ٍلا عد الحجز باطلا، وفيما يتعلق بالوثائق فلا يمكن حجزها إلا إذا كانت ضرورية لإثبات عملية التقليد، كما يجوز لرئيس المحكمة إلزام طالب الحجز بدفع كفالة قبل مباشرة إجراء الحجز، وبعد هذه الإجراءات الحجز يلزم برفع القضية أمام قاضي الموضوع في أجل شهر تحت طائلة بطلان مفعول الوصف والحجز،[1] مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات.

3-آثار دعوى التقليد:

تختلف آثار الحجز التحفظي باختلاف النتيجة التي توصل إليها وهذا كما يلي:

-في حالة أثبت أن عناصر جنحة التقليد غير متوفرة في القضية أو أن البراءة في حد ذاتها باطلة، يمكن أن يحكم عليه بدفع تعويضات إلى المدعي عليه خاصة إذا كان الإجراء تعسفيا.

-في حالة أثبت أنها مؤسسة قانونا، فيجب في هذه الحالة حماية صاحب البراءة بمنحه تعويضات عما لحقه من ضرر نتيجة الاعتداء على حقه في احتكار واستغلال اختراعه.[2]

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية.

كل من وقع منه تعد على الحق في براءة الاختراع بصفة عمدية، وكان ذلك بتقليد الاختراع موضوع البراءة، أو بطريقة الصنع، يصبح عرضة للعوبات الأصليةو هي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة، أي التي يحكم بها بمجرد توافر أركان جريمة من جرائم الاعتداء على حق المخترع في براءة الاختراع.

والعقوبات الأصلية الخاصة بحماية الحق في براءة الاختراع هي عقوبة الحبس، والغرامة.

<u>أولا: عقوبة الحبس.</u>

هي عقوبة تعزيرية يحكم بها، وتوقعها الجهة المختصة ذات الولاية بالفصل في دعاوى جزائية، وتتمثل في سلب حرية الشخص.

[1] هنا يجب الإشارة إلا أن هذا البطلان لا يؤثر على دعوى التقليد.
[2] /فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 179-182.

ثانيا: الغرامة.

نقصد بها إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر من قبل المحكمة،[1] وكما نرى أن جميع قوانين براءة الاختراع تفرض غرامة مالية على المعتدي في حالة ارتكابه جرائم الاعتداء على حق المخترع، وما يلاحظ تباين القوانين في المدة المقدرة للغرامة، هذا وا ٍن كان أغلب القوانين إن لم يكن جميعها يحدد معدلات الغرامة بحد أدنى وحد أقصى.[2]

من استقراء نص المادة 61 نلاحظ أن المشرع، ترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بالعقوبة، فله اما:

-توقيع الحبس فقط.

-توقيع الغرامة فقط.

-توقيع الغرامة والحبس معا.

ويجب الإشارة إلى عدم الخلط بين الغرامة التي هي حق الدولة، والتعويض الذي هو حق مالك البراءة إذ كل منها مستقل عن الاخر.

كما يلاحظ ارتفاع قيمة الغرامة المالية ارتفاعا واضحا والتي تقدر ما بين 2.500.000دج إلى 10.000.00دج. مما جعل القوة الرادعة للغرامة المالية ذات أثر في الوقت الحالي إذا ما طبق القانون تطبيقا فعليا.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

لأي شخص لحق به ضرر جراء تعدي على براءة الاختراع، وكان ذلك التعدي في صورة تقليد، له الحق في اتخاذ إجراءات قانونية لتأمين حقوقه عن طريق استصدار أمر تحفظي أو اتخاذ أي تدبير أخرى يؤدي إلى محاكمة مرتكب الجريمة، ومن قبيلها نذكر ما يلي:

أولا: المصادرة.

سبق لنا التكلم عن عملية الحجز كطريقة من طرق الإثبات التي يلجأ إليها صاحب البراءة لإثبات الاعتداء على حقه، فمتى تثبت الإدانة جاز للمحكمة ان تأمر بالمصادرة،[3] وذلك يؤدي إما إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء و إمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد، وا ٍما بيعها ودفع الغرامات والتعويضات من ثمنها كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة

[1] محمد على السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص253 - 259.
[2] عبد الله بن منصور بن محمد البراك، المذكرة السابقة، ص 223.
[3] أنظر المادة 66 من الأمر رقم 03-07.

أخرى تراها مناسبة، ويجوز الحكم بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توفر العقد، كما يجوز للمحكمة أن تامر بالمصادرة ولو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد، والحكمة من جواز المصادرة، هي وزن الأضرار التي ستلحق من وراء المصادرة،[1] وهكذا ترمي المصادرة إلى منع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع، أي تمنعه من إعادة صنع الأشياء المقلدة، أما نشر الحكم.

ثانيا: نشر الحكم.

والمتمثلة في إلصاق نص الحكم في الأماكن العمومية التي الأدوات التي تحددها المحكمة، فهو يسمح بتعويض الضرر المعنوي الذي لحق بصاحب البراءة، لذا يهدف إلى إعلام الأشخاص المتعاملين مع المقلد بوجود جنحة التقليد.[2]

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 182.
[2] فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص183.

خاتمة الفصل الثاني:

منخلال دراستنا آليات الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبراءة الاختراع، يستوجب توافر أركان الجريمة المتعارف عليها في القانون العام(الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي)، ومع ذلك اشرط القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا القانون التعلق ببراءة الاختراع، مجموعة من الشروط لقيام الجرائم الماسة بها.

أما الوصف الجرمي للأفعال الماسة بهذه الحقوق، أضفى عليها المشرع وصف الجنح التقليد برغم من وجود بعض الأفعال لا ينطبق عليها هذا الوصف ومثال ذلك: ... "الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف..." رغم أن هذا الفعل بهذا المفهوم لا يشكل الركن المادي لجريمة التقليد.

ولإثبات جريمة التقليد، أجاز المشرع لصاحب الحق لوقف الاعتداء اتخاذ إجراء والمتمثل في الحجز التحفظي، أمام المحكمة المختصة، للدفع بهذا الإجراء أمام قاضي الموضوع.

ومتى ثبتت هذه الجريمة وا ٍسنادها للمتهم يستوجب على قاضي الموضوع توقيع العقوبة المقررة لها، وترك ملشر ع مجال للسلطة التقديرية للقاضي للنطق بالعقوبة بين حدين الحد الأقصى والأدنى.